

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٢,٤٩٨ ج (الفين وأربعمائة وثمانية وتسعين جنيا) من اعتماد إعانة الاطانات الدولية المدرج تحت قسم ٣٥ إطانات أخرى فرع ١٦ - وزارة الشؤون الاجتماعية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإقامة مكوي الفيضانات بالجمهورية العراقية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تخصيص اعتماد قدره ٥٠,٠٠٠ ج في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة إقامة مبينين لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٤

بالتصريح للسيد / عباس حافظ عثمان بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين المرتب والمعاش ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / عباس حافظ عثمان بالجمع بين المعاش المستحق له وقدره ٦٦ جنيا شهريا والمكافأة الشاملة وقدرها ٥٠ جنيا شهريا من وزارة الثقافة والارشاد القومي وذلك عن المدة من ٢ أبريل سنة ١٩٦٠ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - على وزير الثقافة والارشاد القومي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإقامة مكوي الفيضان بالجمهورية العراقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛